

# الأسس القانونية للمصالحة الوطنية



بن وارث محمد \*

3) وفي هذا السياق أصدرت الجزائر قانون الرحمة ثم قانون الوئام المدني 1999، فهذان القانونان حققا نتائج معتبرة ولكنها نتائج غير كافية، مما دعا إلى وجوب إصدار الميثاق من أجل السلم والمصالحة والمصالحة الوطنية وكذا الأمر المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية والمراسيم المتعلقة بضحايا المأساة الوطنية، وإعانة الدولة للأسر المحرومة التي ابتليت بضلوع أحد أقربها في الإرهاب وتعويض الأثمة خاص الذين كانوا موضوع إجراءات إدارية للتسريح من العمل بسبب الأفعال المتصلة بالمأساة الوطنية كل ذلك تدعيماً لإرساء السلم واستتباب الأمن، حتى تنفرع الأمة والفعاليات الاجتماعية إلى البناء والتشييد والتنمية (4) في هذا الإطار سعت الجزائر منذ بداية المأساة الوطنية إلى اتخاذ سلسلة من الإجراءات الهادفة إلى وضع أليات قانونية تحفظ فيها الحقوق وتضمن الحرمانات، وعرفت الجزائر أن ذلك لا يتأتى إلا بالتعريف لمفهوم التسامح في

\* محام بمنظمة سطيف  
عضو مجلس المنظمة



أتناول هذه الأسس القانونية للمصالحة الوطنية في المحاور الآتية:

1) إن الدولة إقليمياً وشعبياً وسيادة، لا يمكن بناؤها إلا على أساس الشرعية والمشروعية المنبثقتين من إرادة شعب صاحب سيادة، كما يجب - تجسيدا لدولة القانون - أن تضبط جميع الجوانب الحياتية في المجتمع من الأمور السياسية والاقتصادية والثقافية وفق القانون السائد داخل المجتمع بفروعه الثلاث الأساسيات العادي والفرعي. وتعتمد كذلك دولة القانون، على الشرعية الدولية، بحيث تغرف قوانينها الداخلية من الميثاق والعهود الدولية، مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والإعلان المتعلق بحماية الأشخاص من الاختفاء القسري.... الخ.

2) إذا ضمنا لحماية الحريات الأساسية، وحقوق الإنسان في ظل دولة القانون أجازت المادة 77 والمادة 7 من الدستور الجزائري لرئيس الجمهورية أن يلجأ إلى استشارة الشعب في كل قضية ذات أهمية وطنية عن طريق الاستفتاء، وهذا ما تم فعلا بأصداره المرسوم الرئاسي رقم 05-1278 المؤرخ في: 2005/08/14، المتضمن ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، والذي عبرت عنه الإرادة السيدة للشعب الجزائري.